التقييس ومطابقة المنتوجات

لضمان سلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك يتطلب الأمر من الهيئات المختصة اعتماد الخصائص الأساسية المتعلقة بطبيعة ونوع ومصدر وتركيبة ونسب المكونات المطلوبة للمنتوج، ويجب أن تتمتع المنتوجات المعروضة بنفس المعايير التي تتمتع بها جميع المنتوجات المعروضة للبيع.

وفي الجزائر كان التحول إلى اقتصاد السوق أحد الدوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إنشاء نظام وطني للتقييس يسمح للدولة بمراقبة المنتوجات المحلية والمستوردة، وعلى وجه الخصوص قد لا يعرف مكان تصنيع المنتوجات المستوردة مما يزيد من خطر تعريض حياة الأفراد للخطر، فضلا على ذلك فإن التطور الصناعي والتكنولوجي جعل الاعتماد على المواصفات القياسية أحد المحددات التي تمكن من تجاوز الحواجز التجارية، كما أن الجزائر في وضع يسمح لها بإثبات كفاءتها في مجال التقييس على المستوى الدولي.

وعلاوة على ذلك، فإن الخطوة الأولى للدولة في مجال التقييس الوطني هي إنشاء هيئة أو وكالة مركزية ذات ولاية واضحة ومحددة، ذلك لأنها هذه الهيئة هي التي تمثل الدولة في مجال التقييس على المستوى الإقليمي والدولي، وتعكس كفاءة الدولة في هذا المجال وتحدد مدى مساهمتها في دورة الإنتاج، وفي هذا الصدد تأسس المعهد الجزائري للتقييس (**IANOR**) كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو تحت إشراف وزارة الصناعة.

أولا: تعريف التقييس:

التقييس هو اتفاق تم التوصل إليه من وجهات نظر مختلفة، وتتخذ عملية التقييس على المستوى الوطني شكل بيان صناعي مشترك حول نفس الموضوع التقني، ويمكن أن يكون هذا البيان مستوحى من احتياجات الدولة بأكملها، أومن مجموع المواصفات الوطنية وأعمال التقييس السابقة، ولن يتم الاحتفاظ به إلا إذا كان مقبولا لجميع المشاركين.

1. التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري نظام التقييس في المادة 2 من القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس حيث يقصد بالتقييس ذلك النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو خاصة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين.

والتقييس هو أسلوب أو نظام يحقق صياغة المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل وأداء السلع والمنتوجات، وتبسيط وتوحيد الأنواع والمكونات إلى حد ما من أجل زيادة قابلية التبادل الإنتاجي، فضلا عن خفض التكلفة وتحسين جودة الإنتاج المحلي في الأسواق الخارجية.

2. التعريف الفقهي:

يعرف جانب من الفقه التقييس الوطني بأنه: (**مجموعة القواعد الفنية المتفق عليها والمصادق عليها من طرف جهاز معتمد، تنتج عن مسعى واختيار جماعي مدروس بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من صناع ومستعملين، وشركاء موصين محتملين كممثلي الإدارات والوزارات الوصية، من أجل إيجاد علاقات مشتركة فيما بينهم والعمل على تحسينها، وتكون موجهة لاستعمالات متكررة أو مستمرة حسب نتيجة التكنولوجيا والتجربة لزمن معطى**).

كما عرفت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي **ISO** نظام التقييس كمايلي: (**التقييس هو عملية إعداد وتطبيق قواعد بطريقة منتظمة لنشاط معين لصالح و بتعاون كل الأطراف المعنية و على الأخص لتحقيق الاقتصاد الأمثل مع الأخذ في الاعتبار ظروف الأداء و متطلبات السلامة**).

ثانيا: أهداف التقييس:

بالرجوع إلى المادة 3 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04، يهدف التقييس إلى مايلي:

1. تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا

ويتم ذلك من خلال وجود مواد إنتاجية عالية الجودة ومن خلال خبراء في هذا المجال، بالإضافة إلى اقتناء مختلف المعدات المتطورة تكنولوجيا التي تساهم في تحسين المنتج وتعزيز مبيعاته على المستوى الوطني والدولي.

2. التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز

ويتعلق الأمر بقياس مستوى الجودة والتقنية وطرق الفحص وأنظمة وضع العلامات والعرض للتأكد من أن مختلف السلع والخدمات والمنتوجات ذات مستوى الجودة المطلوبة، وخالية من التمييز الذي يؤدي إلى الغش وبالتالي إلى الإضرار بصحة المستهلك.

3. إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية

حيث تشارك جميع الهيئات المرخص لها قانوناً في أنشطة التقييس المصرح بها من خلال إضافة متدخلين مؤهلين في هذا المجال لتغطية الطلب على المنتجات المختلفة وضمان النزاهة والشفافية في عملية الإنتاج.

4. تجنب التداخل والإزدواجية في أعمال التقييس

يجب على جميع الموظفين عدم تجاوز اختصاصاتهم وعدم تكرار أنشطة التقييس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

5. التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق

حيث تتبادل الهيئات المختصة بأعمال التقييس مجموعة من المعطيات العلمية والتقنية والمتوقعة وقت استهلاك المنتوج.

6. ترشيد الموارد وحماية البيئة الإستجابة لأهداف المشروعة

يتم بترشيد الموارد ة والاستفادة الفعالة منها، وإجراء البحوث لتحسين وتصميم المنتوجات مع التركيز على إنتاج أنواع وأحجام وأشكال أقل، مع إمكانية استخدام مواد بديلة، فضلا عن الاستجابة لأهداف مشروعة لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

كما يهدف نظام التقييس إلى إلى الاستخدام الأمثل للموارد الوطنية، وتحسين الإنتاج والجودة والتكاليف، وتحسين التوازن بين العرض والطلب، وإيجاد توازن بين الموارد المتاحة والاحتياجات الفعلية، وتقليل سوء الفهم والنزاعات الناشئة عن تفسير العقود وأوامر التوريد، وضع دليل للصناعات المحلية القائمة من شأنه من جهة أن يمكن من التنظيم الداخلي للمؤسسات والمنظمات، ومن جهة أخرى أن يمكن من تنظيم السوق، ومن جهة ثالثة أن يزيد من كفاءة الإنتاج الوطني بتعزيز الرقابة على الواردات وضمان ملاءمتها للظروف والاحتياجات الوطنية، ومن جهة رابعة أن يزيد من الصادرات لمواجهة المنافسة الأجنبية وربما التنويع.

قائمة المراجع:

1. جابر محمد ظاهر المشاقبة، **الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
2. علي بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
3. مهدي محمد الصغير، **قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
4. سليم سعداوي، **حماية المستهلك (الجزائر نموذجا)**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009.

القوانين:

* القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم، متاح على الرابط الآتي:

www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2004/A2004041.pdf?znjo=41

* القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، متاح على الرابط الآتي:

www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2016/A2016037.pdf